

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2216 لسنة 2006 مؤرخ في 7 أوت 2006 يتعلق بضبط شروط الكفاءة المهنية لممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ" أو صنف "ب".

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير السياحة،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم وكالات الأسفار المصادق عليه بالقانون عدد 68 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي وخاصة الفصل 10 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 273 لسنة 1987 المؤرخ في 17 فيفري 1987 المتعلق بتكريب وطرق عمل لجنة تسليم إجازات وكالات الأسفار وكيفية تسليم هذه الإجازات،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظيم شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر شروط الكفاءة المهنية الواجب توفرها في الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في ممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ" أو صنف "ب".

الفصل 2 - يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في ممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ" أو صنف "ب" أحد شروط الكفاءة المهنية التالية :

1 - أن يكون محرزا على شهادة تختم دراسة عليا لا تقل مدتها عن أربع (4) سنوات أو على شهادة معترف بمعادلتها وذلك في إحدى اختصاصات النزول والسياحة أو في إحدى اختصاصات الاقتصاد

والتصرف، وأن يكون قد عمل على الأقل مدة سنتين في وكالة أسفار أو مؤسسة ذات نشاط مشابه منها سنة بدون انقطاع بخطة مسؤول.

2 . أن يكون محرزا على شهادة تخرم دراسة عليا لا تقل مدتها عن ثلاث (3) سنوات أو على شهادة معترف بمعادلتها وذلك في إحدى اختصاصات النزول والسياحة أو في إحدى اختصاصات الإقتصاد والتصرف أو محرزا على شهادة فني سام في إحدى اختصاصات النزول والسياحة مسلمة من قبل مؤسسة تعليم عال طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل أو على شهادة تخرم تكوينا مهنيا في إحدى اختصاصات النزول والسياحة منظرة بنفس المستوى، وأن يكون قد عمل على الأقل مدة ثلاث سنوات في وكالة أسفار أو مؤسسة ذات نشاط مشابه منها سنتين بصفة متواصلة بخطة مسؤول.

الفصل 3 . إضافة إلى شروط الكفاءة المهنية المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر، يمكن للشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي أن يمارس نشاط وكالة أسفار من صنف "ب" إذا كان محرزا على شهادة البكالوريا أو على شهادة معترف بمعادلتها أو على شهادة منظرة بنفس المستوى وتابع تكوينا في اختصاص وكالات الأسفار. كما يجب أن يكون قد عمل على الأقل مدة خمس سنوات في وكالة أسفار أو مؤسسة ذات نشاط مشابه منها ثلاث سنوات بصفة متواصلة بخطة مسؤول.

الفصل 4 . لا تنطبق شروط الكفاءة المهنية المنصوص عليها بالفصلين 2 و3 من هذا الأمر على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستغلين لوكالات أسفار في تاريخ صدوره.

الفصل 5 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 273 لسنة 1987 المؤرخ في 17 فيفري 1987 المتعلقة بتركيب وطرق عمل لجنة تسليم إجازات وكالات الأسفار وكيفية تسليم هذه الإجازات.

الفصل 6 . وزير السياحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أوت 2006.

زين العابدين بن علي